

4098 - حكم تخصيص ثياب معينة للمعتدة عدة الوفاة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في سؤاله الاول يقول عندنا تقاليد اذا مات الرجل امره الزوجة ان تلبس ثيابا بيضا مدة اربعة اشهر وعشر ايام لا تلبسوا ثيابا سوى الملابس البيض. فهل هذه العادة لها اصل؟ وهل يجوز التمسك بها؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

هذه العادة باطلة ولا يجوز التمسك بها الرسول قال لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر الا ثوب ليس فيه جمال تلبس الاسود والاخضر والاحمر والابيض الذي ليس فيه تشبه بالرجال - [00:00:24](#)

ليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال التخصيص الابيض او الاسود هذا لا لا دليل عليه وليكن بدعة تخصيصا ولكن يجوز لها ان تلبس كل ثوب ليس بجميل جميلا ان اخبر واسود واحمر وابيض وغير ذلك - [00:00:43](#)

اما الجميل هلا لانه قد يحلو به فتنة كما انها لا تقتضب بالحناء ولا تلبس الحلي ولا تمس الطيب مدة اربعة اشهر وعشر كانت عائضة حامل اما ان كانت حاملة فمدتها مر الحمل - [00:01:05](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه لا تلبسوا العصر ولا تستحل ولا تستطيع عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي ايضا نعم - [00:01:33](#)